

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة المغربية
الأمانة العامة للحكومة

قرار للأمين العام للحكومة رقم 7. 4. 5. صادر في 15 مايو 2023
بفتح باب الترشيح لتقلد مهام رئيس مصلحة بالأمانة العامة للحكومة

*_*_*

الأمين العام للحكومة ؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24)
يبرابر 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره
وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 من ذي الحجة (25) نوفمبر
2011) في شأن كفايات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية؛
وعلى المرسوم رقم 2.09.677 الصادر في 4 جمادى الآخرة 1431 (19) ماي
2010) المتعلق بتنظيم الأمانة العامة للحكومة ؛

وعلى قرار الأمين العام للحكومة رقم 2690.10 الصادر في 22 من محرم
1432 (28) ديسمبر 2010) بإحداث الأقسام والمصالح التابعة للمديريات المركزية
بالأمانة العامة للحكومة،

قرر مايلي :

المادة الأولى: تعلن الأمانة العامة للحكومة عن فتح باب الترشيح لتقلد مهام رؤساء المصالح

الشاغرة التالية :

◀ مديرية الجمعيات :

- مصلحة الدراسات والرخص وتلقي التصريحات؛
- مصلحة الإحصاءات وقواعد المعطيات ؛
- مصلحة تتبع أنشطة الجمعيات؛
- مصلحة المواكبة القانونية،

◀ قسم النظم المعلوماتية :

- مصلحة إنجاز وتتبع المشاريع المعلوماتية؛
- مصلحة تدبير الموارد المعلوماتية.

المادة الثانية :

يفتح باب الترشيح في وجه جميع الموظفين المرسمين والأعوان المتعاقدين، العاملين بالأمانة العامة للحكومة، الذين تتوفر فيهم الشروط التالية، حسب الحالة :

1- أن يكونوا مرتبين، على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل، وحاصلين على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو مهندس دولة من الدرجة الأولى، أو درجة مماثلة، ويتوفرون، على الأقل، على سنتين (2) من الخدمة الفعلية بصفة مرسم أو ثلاث (3) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين، بإدارات الدولة والجماعات الترابية؛

2- أو أن يكونوا مرتبين في درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل، ويتوفرون على أقدمية لا تقل عن خمسة عشرة (15) سنة من الخدمة الفعلية بإدارات الدولة أو الجماعات الترابية ، منها أربع (4) سنوات، على الأقل، في الدرجة المذكورة؛

3- أو أن يكونوا مزاولين، في تاريخ هذا الإعلان لمهام رئيس مصلحة.

المادة الثالثة : تودع الترشيحات قبل تاريخ 31 ماي 2023 كآخر أجل .

المادة الرابعة : تقدم ملفات الترشيحات إلى الأمانة العامة للحكومة (مديرية الشؤون الإدارية والمالية)، وتتضمن ما يلي :

- 1- طلب الترشيح ؛
- 2- سيرة ذاتية للمترشح تتضمن مؤهلات المترشح ونبذة عن مساره المهني، وكذا المهام والوظائف التي زاولها ؛
- 3- نسخة من الدبلوم أو الشهادة المحصل عليها، وعند الاقتضاء، نسخة من قرار معادلتها؛
- 4- برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح في شأن تدبير المصلحة المعنية وتطويرها والرفع من أدائها؛
- 5- موافقة الرئيس المباشر للمترشح.

المادة الخامسة : ينشر هذا القرار على بوابة الخدمات العمومية www.service-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للحكومة، ويلصق بمقر الأمانة العامة للحكومة .

المادة السادسة : سيتم الإعلان عن لائحة المترشحين المقبولين لإجراء مقابلة الانتقاء بعد حصرها من لدن لجنة المباراة .

وحرر بالرباط في : 15 مايو 2023

الإمضاء:

الأمين العام للحكومة
محمد حُجوي